

311263 - هل يدخل تصوير الكائنات الحية الدقيقة في تصوير ذوات الأرواح ؟

السؤال

هل استعمال صور الكائنات الحية الدقيقة البكتيريا والفيروسات في ملصق إشهاري لمختبر يدخل في صور ذوات الارواح ؟

الإجابة المفصلة

لا حرج في تصوير الكائنات الحية الدقيقة (البكتيريا والفيروسات) واستعمال هذه الصور في ملصق إشهاري لمختبر، ولغيره؛ لأن صور ذوات الأرواح إذا لم تتضح فيها المعالم، من عين وأنف وفم، لا تدخل في الصور المحرمة؛ لعدم المضاهاة.

وعدم وضوح المعالم إما أن يكون لصغر الصورة، بحيث لا تبدو تفاصيلها للناظر، وإما أن تكون مطموسة المعالم من أصلها.

وقد نص فقهاء الحنفية على أن الصورة الصغيرة التي لا تتبين ملامحها، لا تكره الصلاة مع وجودها.

قال في "الدر المختار" : " (و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه) أو محل جلوسه لأنها مهانة (أو في يده) عبارة الشمني: بدنه؛ لأنها مستورة بثيابه.

(أو على خاتمه) بنقش غير مستبين. قال في البحر: ومفاده: كراهة المستبين، لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر، وأقره المصنف.

(أو كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما، وهي على الأرض".

وقال ابن عابدين في حاشيته عليه (1/ 648) : " (قوله لا تتبين إلخ) هذا أضبط مما في القهستاني حيث قال: بحيث لا تبدو للناظر إلا بتبصر بليغ، كما في الكرمانى، أو لا تبدو له من بعيد، كما في المحيط. ثم قال: لكن في الخزانة: إن كانت الصورة مقدار طير يكره، وإن كانت أصغر فلا" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الذي ما تتبين له صورة رغم ما هناك من أعضاء ورأس ورقبة، ولكن ليس فيه عيون وأنف: فما فيه بأس؛ لأن هذا لا يضاهي خلق الله".

وسئل رحمه الله: "عن حكم صنع ما يشبه هذه العرائس بمادة الصلصال ثم عجنها في الحال؟

فأجاب: كل من صنع شيئاً يضاهي خلق الله فهو داخل في الحديث، وهو لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصورين. وقوله: **«أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»**.

لكن كما قلت: إنه إذا لم تكن الصورة واضحة، أي: ليس فيها عين، ولا أنف، ولا فم، ولا أصابع: فهذه ليست صورة كاملة، ولا مضاهية لخلق الله عز وجل " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (2/ 278، 279).

وينظر جواب السؤال رقم : (241334) .

والله أعلم.